



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري
بعنوان

دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كوسيط بين السلطة والمتعاملين الاقتصاديين

إشراف الأستاذة:
ناجي حكيمة

إعداد الطالبتين:
أميرة جراوي
هندة عميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
حكيمة ناجي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر -ب-	عضوا ممتحننا

السنة الجامعية: 2021/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري
بعنوان

دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كوسيط بين السلطة والمتعاملين الاقتصاديين

إشراف الأستاذة:
ناجي حكيمة

إعداد الطالبتين:
أميرة جراوي
هندة عميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
حكيمة ناجي	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر -ب-	عضوا ممتحننا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،
الذي أنار لنا درب العلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل الذي بذلنا فيه قصارى
جهدنا،

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان
والتقدير والاحترام؛

الى الأستاذة المشرفة **ناجي حكيمة** التي كانت لنا خير معين وخير سند
على توجيهاتها ونصائحها القيمة؛

الى اللجنة الكريمة التي أشرفت على مناقشة هذه المذكرة؛
كما نتقدم بالشكر الى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين أفاضوا لنا بعلمهم
خلال مسارنا العلمي لنيل شهادة الماجستير،
ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساندنا في هذا العمل
سواء من قريب بتمنياتهم لنا بالنجاح

ولكم منا أسى معاني التقدير والاحترام

إهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها
وأعطتني من رحمها
وحبها وروحها لغد أجمل،
إلى من سيعد قلبي بلقاءها إلى روضة الحب
التي تنبت أزكى الأزهار "أمي"،
إلى اليد الطاهرة التي أزلت من أمامنا أهوال الطريق
ورسمت لي المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى رمز الرجولة "أبي"،
إلى توأم روحي وحببي ومن شجعني
وكان سنداً لي في مساري العلمي، زوجي،
إلى من شاركني فرحتي وحزني وكان مصدر إلهامي،
إلى إخوتي وأخواتي،
إلى روحي التي غادرت جسدي وسكنت قلوباً صغيرة، إلى أبنائي
فلذات كبدي مصعب - قتيبة - خيثة،
إلى المستقبل الزاهر الذي ينير دربكم يا ذن الله

هندة

إهداء

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
أهدي هذا العمل إلى:
من أنارت لي دربي وأعانتني بالصلوات والدعاء،
إلى أعلى انسان في الوجود **أمي الحبيبة**، التي أعطتني من دمها،
وروحها، وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أفضل، أدامها الله لي،
إلى صاحب الفضل الكثير، الذي عمل بكدي في سبيلي،
وعلمني معنى الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا عليه، **أبي الكريم**، أدامه الله لي،
إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتعالى، **أخي أحمد**،
إلى من هم أقرب إلي من روعي، اللواتي أشاركهن طعم الحياة،
أخواتي ابتسام - مروى - ندى - أمية
إلى كل الزملاء والصديقات الذين عرفتهم طيلة مشوار حياتي،
إلى المستقبل الجميل الذي سوف يأتي بإذن الله

أميرة

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة
م.و.إ.إ	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
م.و.إ.إ.ب	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر

مقدمة

تعد الهيئات الاستشارية في العصر الحديث أهم الركائز التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، بحيث تعمل على ترشيد النشاطات الإدارية والسياسية.

والجزائر كغيرها من الدول عملت على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة قانونية، سياسية واقتصادية واجتماعية. ومن بين أهم هاته الهيئات الاستشارية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعد مستشار للحكومة، حيث يعب دورا هاما في المجال الاستشاري من خلال التقارير والآراء التي يقدمها للحكومة، كما تم توسيع صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى لعب دور الوساطة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين، والمساهمة في حل النزاعات الاقتصادية، وتفعيل دور المجلس حول الأسس التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق أهداف الإنعاش الاقتصادي ومحاولة ضمان ديمومة الحوار في جميع المجالات.

أسندت للمجلس مصلحة الوساطة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين من طرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون للإسهام في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وبأن تكون هيئة يقظة للإقلاع الاقتصادي، وتسوية المشكلات الاقتصادية والعمل على الإصلاح الاقتصادي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الصلاحية الجديدة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تعزيز دور المجلس لتحسين صورة الجزائر اقتصاديا، وتقريب وجهات النظر بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين وبالتالي يصبح المجلس أحد الأطراف الفاعلة في صنع القرار.

يعود سبب اختيارنا دراسة موضوع وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هي الرغبة الشخصية في التعمق في الموضوع محل الدراسة، أما العوامل والأسباب المتعلقة بالموضوع إلى أهمية الموضوع وحدائته والدور الفاعل الذي سيقدمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المجال الاقتصادي.

وعليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول:

- فيما تتمثل طبيعة وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟
- وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من **الإشكالات الفرعية** المتمثلة في:
- إلى أي مدى يستطيع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوفيق بين مهامه الاستشارية ودوره كوسيط اقتصادي واجتماعي؟
- ما هي أهم الضمانات التي تكفل وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟
- نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع **المنهج الوصفي** لوصف موضوع الدراسة، خاصة الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و**المنهج التحليلي** من خلال تحليل طبيعة الوساطة التي يقوم بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- وكان **الهدف من اختيار الموضوع** هو توضيح الطبيعة القانونية للصلاحيات الجديدة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومحاولة الوصول إلى إمكانية تفعيل هذا الدور من قبل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- فلم يلقى موضوع الهيئات الاستشارية عامة الاهتمام الكافي من قبل الكتاب والباحثين باستثناء بعض الدراسات السابقة أهمها:
- دراسة قام بها الأستاذ أحمد بوضياف سنة 1989 بعنوان "الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية"، والذي يفصل لنا في موضوع الاستشارة من باب الإطار المفاهيمي لها والشورى في الإسلام والاستشارة في بعض النظم المقارنة، ويتطرق أيضا للاستشارة في القانون والإدارة الجزائرية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. إضافة إلى الجماعات الإقليمية في الجزائر (البلدية والولاية).
- خلاف فاتح "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه سنة 2014-2015 من خلال الإطار المفاهيمي للوساطة.
- معلق سعيد، مخط بلقاسم، مقال بعنوان " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 16-309".

- باجي حكيمة، "دور الهيئات الاستشارية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

أيضا مجموعة من المذكرات التي تناولت مواضيع ذات صلة بدراستنا أهمها:

- بوعكاز نسرين، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

- زيري زهية، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير.

وعلى غرار أي بحث علمي قانوني واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل في:

- نقص المراجع نظرا لحدثة الموضوع، وصعوبة الحصول على المعلومات حول الدور الجديد للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أيضا عدم وجود دراسة متخصصة تربط بين الاستشارة والوساطة.

- افتقار مكتب الكلية إلى هذا النوع من الدراسات ماعدا كتاب واحد لأحمد بوضياف بعنوان "الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية".

وحتى تتمكن من الإجابة على إشكالية البحث فقد تم دراسته ضمن الخطة التالية؛

الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتطرقنا إلى مفهوم المجلس في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** فخصص للإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وآليات عمل المجلس في **المبحث الثالث**، **الفصل الثاني** بعنوان دور الوساطة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تم فيه دراسة ماهية الوساطة في **المبحث الأول**، تم التطرق فيه لتعريف الوساطة في **المطلب الأول** وخصائص الوساطة في **المطلب الثاني** وأنواع الوساطة في **المطلب الثالث**، وتم في **المبحث الثاني** اسناد دور الوساطة للمجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي وفقا للمرسوم الرئاسي 37/21 تناولنا فيه دوافع الوساطة في **المطلب الأول** والطبيعة القانونية لوساطته في **المطلب الثاني**، لتليها خاتمة الدراسة.

الفصل الأول

ماهية المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي

- المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم 37/21؛
- المبحث الثالث: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 37/21.

تعتبر الاستشارة، أسلوبا فعالا وإجراء ضروري لا يمكن للسلطة التنفيذية الاستغناء عنها، وذلك لدورها الكبير لمساعدتها في أداء وظائفها. وعلى غرار دول العالم عملت الجزائر على استحداث هيئات استشارية من شأنها ترشيد العمل الإداري في المجال الاقتصادي والاجتماعي، أو السياسي. وأهم هاته الهيئات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، باعتباره هيئة استشارية متميزة كونها مؤسسة تشبه إلى حد كبير الهيئات التمثيلية الديمقراطية من حيث أدواره التي تعتمد على الحوار والتشاور وإشراك كل العاملين لإيجاد مقترحات أكثر عقلانية ورشادة وملائمة.

لذلك سنتطرق لكل من مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المبحث الأول، والهيكل التنظيمي للمجلس في المبحث الثاني، وآليات عمله في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

عرفت الجزائر عدد من الهيئات الاستشارية منها ما تم الإشارة إليه في الدساتير ومنها ما تم استحداثه بموجب مراسيم وقرارات تنفيذية، كانت هذه المؤسسات رهينة التغييرات السياسية للدولة الجزائرية. ومن أهم هذه الهيئات الاستشارية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما اصطلح عليه حسب المرسوم الجديد 21/37 الصادر في 06 جانفي 2021، لقد استحدثت هذه الهيئة وعرفت بروزا بعد أحداث 1989 أي بعد الانفتاح الديمقراطي بينما عانت جمودا وركودا كبيرين قبلها.

نتناول في المطلب الأول نشأة هذه الهيئة في المطلب الأول ثم تعريفه في المطلب الثاني

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حيث مر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ تأسيسه عام 1968 بتغييرات وتعديلات كثيرة خاصة عام 1976، أين تم حله ليتم إعادة تفعيله مرة أخرى عام 1993 وفق أوامر ومراسيم حاولنا إجمالها في الفروع التالية:

حيث تعرضنا لنشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق الأمرين 610/68-69/70 كفرع أول، ونشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق المرسوم 225/93-309/16 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق الأمرين 610/68-69/70

أولا: الأمر 610/68

تطبيقا وتكريسا لمبدأ الديمقراطية تم استحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي بموجب الأمر 610/68 المؤرخ في 1968/11/06 والذي كان عدد أعضائه 170 عضوا، يمثلون مختلف القطاعات، وكان الهدف الأساسي من وراء ميلاد هذه الهيئة هو دعم سياسة الحكومة

في ظل التبني الاشتراكي.¹ حيث نصت المادة الأولى من الأمر 610/68 على أنه "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر، ويسمى فيما يلي المجلس"² لكن رغم ذلك لم يكن للمجلس دور فعال إلى حين عودة الدولة الجزائرية للحياة الدستورية، وكان ذلك بعد إصدار دستور 1976، حيث لم تكن هناك إشارة دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بل كان الحزب الواحد هو من يتولى جميع المهام بما فيها الرقابة والاستشارة، ما يعني أن دستور 1976 لم يأتي بأي جديد سوى صدور المرسوم 212/76 الذي تضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والذي نص في مادته الأولى على أن: "يحل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب الأمر 610/68 المؤرخ في 15 شعبان 1322³ الموافق لـ 6 نوفمبر 1968".

ولعل أهم ملاحظة لفتت الانتباه كما ذكر البروفيسور عمار بوضياف في كتابه التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق أن المجلس تم استحداثه بموجب أمر ثم تم حله بموجب مرسوم، وهذا خلافا لمبدأ توازي الأشكال،⁴ والذي مفاده من يملك حق الإنشاء ويملك حق الحل أو الإنهاء.

ثانياً: الأمر 69/70

لم يحمل الأمر 69/70 كغيره من الأوامر والمراسيم تعديلات بناءة تفعل وتدعم دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مقارنة بالأمر 610/68 عدا المادة 13 من الأمر 610/68، حيث كان المجلس يتألف من 15 عضواً يجري اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب، فأصبح من خلال الأمر 69/70 يجري اختيارهم من بين أعضاء هذه اللجنة فالعدد لم يتغير فقد كانت وسيلة الاختيار غير واضحة إن كانت من بين أعضاء اللجنة أو خارجها حيث

¹ بعلي محمد الصغير، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص-ص 119-120.

² المادة 2 من الأمر 610/68 الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 90، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1968.

³ المرسوم رقم 212/76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1977، ص 47.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص-ص 119-120.

ذكر فقط "داخل اللجنة"¹ ليتم التوضيح من خلال الأمر 69/70 أن عملية اختيار الأعضاء تكون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب.

نجد في نفس المادة 13 أن الفقرة "ج" كان المجلس يتكون من ممثلي الوزارات أو أواحد عن كل وزارة، لكن بعد التعديل أصبح 15 رئيسا للمجالس الشعبية الولائية، بمعنى أن عملية اختيار الأعضاء تقتصر على ممثلي الوزارات فتغير الوضع، ولم يعد التركيز فقط على مستوى الإدارة المركزية بل على المستوى اللامركزي المحلي.

كما نذكر أن تراجع عدد أعضاء ممثلي الوزارات أمر يخدم المجلس بالحد الذي يكسبه استقلالية وحيادا نوعيا، وفي نفس المادة الفقرة "د" أعضاء يتم اختيارهم وهم:²

- مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط.
- محافظ البنك المركزي الجزائري.
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية.
- مدير الضرائب بوزارة المالية.
- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية.
- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة.

أي تغيير الوضع من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية إلى مدراء.

أيضا تعديل الفقرة "هـ" حيث كان عدد الأعضاء 20 عضوا يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة، وبعد التعديل أصبح 5 رؤساء مديرين عامين يختارون مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية.

فنلاحظ هنا أن عدد الأعضاء تقلص من 20 عضو إلى 5 أعضاء قبل التعديل لم يوضح إن كان الأعضاء رؤساء أو مدراء، أيضا ذكر كلمة الإدارة ولم يوضح أنها الإدارة عامة غير أنه لا يعقل أن تكون غير ذلك. وبعد التعديل ذكر بصريح العبارة مسؤولي المؤسسات

¹ الأمر 69/70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 20 شعبان 1390هـ، ص 1315.

² المادة 3 من الأمر 68/610 السابق ذكره.

العمومية ومقاولات قطاع الدولة¹ وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة، ولاسيما المديرين العامين:

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
- الشركة الوطنية لبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)
- الشركة الوطنية للصناعات الجديدة.
- الشركة الوطنية للسميد والعجين.
- الشركة الوطنية لأبحاث المنجمة.
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

ومنه نلاحظ دائما في التعديل تقلص عدد الأعضاء.²

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسومين 225/93-

309/16.

أولا: المرسوم 225/93

إن ما مرت به الجزائر خلال العشرية السوداء وما خلفته هذه المرحلة من عواقب خاصة اقتصاديا، دفعت إلى التفكير بجد في إعادة إحدات³ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لما للدولة من حاجة ماسة إلى مستشارين وخبراء من ذوي الاختصاص خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93⁴ المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والذي يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، وبناء على المادة الأولى منه

¹ المادة 13 من الأمر 610/68 السابق ذكره.

² المادة 1 من الأمر 69/70 السابق ذكره.

³ علالي نعيمة، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والإطار القانوني"، الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، 1 مارس 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص9.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

والتي جاء فيها: "ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص "المجلس" ويكون مقره مدينة الجزائر.

فالمجلس هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات¹ مختلفة "ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، وممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية ومثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ومثلي العمال وأصحاب المهن الحرة..." وقد تم توزيع العضوية عدديا كما يلي:

- باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتربوي 8 أعضاء.
- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار 9.
- باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية 9.
- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي 9.
- باسم الجالية الجزائرية في الخارج 9.
- باسم العمال الإجراء 30.
- باسم المهن الحرة 6
- باسم الإدارة المركزية 11.
- باسم الإدارة المحلية 23.
- باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة 11.

مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية 45 المجموع 180 عضوا. وفي هذه المرحلة وبعد إعادة إحياء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لم نلاحظ أي تغيير واضح في ظل المرسوم 225/93 بل بقي يعاني التهميش وعدم الاستقلالية في أداء مهامه، فقط

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص120.

الحاجة إلى إطارات وخبراء اقتصاديين واجتماعيين¹ لمساندة الدولة في تكريس سياستها العامة، كان الدافع وراء إعادة إحياء هذا الهيكل.

ثانيا: المرسوم 309/16

لم يرد تغيير واضح في هذا المرسوم سوى زيادة ونقص في توزيع عدد الأعضاء وإعادة تنظيم تشكيلة المجلس، وإضافة العنصر النسوي حيث أصبح المجلس يحتوي ثلث الأعضاء نساء. وبالرجوع لنص المادة 4 نجد أن المجلس يتألف من 80 عضو مؤهلين وممثلين بزيادة 20 عضو عن المرسوم الرئاسي 225/93، موزعة كالتالي:²

- 80 عضو بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.
- 50 عضو بعنوان المجتمع المدني.
- 40 عضو بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

دون تفصيل كما كان في المرسوم التنفيذي 99/94، الذي منح 23 ممثل للإدارة المحلية و22 عضو للإدارة المركزية والهيئات الأخرى، وقد نصت المادة 90 من المرسوم الرئاسي 309/16 على أن الوزير الأول يحدد التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارة المركزية للدولة والجماعات المحلية.

كما تم اشتراط ولأول مرة ضرورة احتواء المجلس على ثلث أعضائه نساء تماشيا مع التوجهات الجديدة في التعديل الدستوري 2016، حيث نصت المادة 36 من الدستور "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

ووفق المادة 6 يعين رئيس الجمهورية نصف الأشخاص المذكورين ويتولى الوزير الأول تعيين النص الآخر، وما بقي من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف مفوضيهم، والملاحظ أنه

¹ المرسوم الرئاسي رقم 225/93 السابق ذكره.

² سامية العايب، "النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص442.

حدث تغيير أيضا في التشكيلة وتوزيع الأعضاء، فقلص في البعض وزاد في الأخر، خاصة فئة المجتمع المدني التي كان يمثلها 9 أعضاء ليصبح 50 عضوا.¹

أما بالنسبة لدور ومهام المجلس، إضافة لاعتباره إطارا للتداول والتشاور والاقتراح أضافت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 309/16 دوره في تقييم المسائل ذات المصلحة الثقافية والبيئية.

كما أعاد المرسوم 309/16 تنظيم اللجان الدائمة وحددها في 6 لجان وفق المادة 25 منه، ويعمل على تقديم تقارير كل سداسي من كل سنة يحدد فيها نسبة النمو والتضخم وتقييم المجلس لمخطط الإنعاش كدعم استشاري للحكومة.

المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تعتبر مؤسسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة تعمل على تمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، أي أنه وسيلة فعالة لتطبيق سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية. فهو جهاز رهن إشارة السلطة التنفيذية والتشريعية يعمل على تكريس أهم مبادئ الديمقراطية التي أهمها الحوار والتشاركية بين كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف هذه الهيئة على المستوى الفقهي والقانوني، وحسب نظامها الداخلي في ثلاث فروع هي التوالي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف فقهاء وقانونيين نذكر منهم تعريف الأستاذ أحمد بوضياف على أنه "مؤسسة استشارية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي".²

¹ أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص450.

² أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص327.

كما عرفه الأستاذ أحمد محيو "الجهاز الإداري الأكثر أهمية في الجزائر وبالتالي تبرز أهمية دراسته من خلال تقييم أدواره الحالية وصلحياته".¹

وقال فيه الأستاذ محمد الصغير ما يلي "مؤسسة استشارية باعتبار المجلس أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية".²

كما عقب أكثر الأستاذ عمار بوضياف حيث اعتبره "هيئة مختلفة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة؛ ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، وممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية، وممثلين عن جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وممثلين عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة... الخ".³

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

كما سبق لنا وتطرقنا في نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي مر بعدة مراحل أثناء تطوره تعكس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد. فمنذ نشأته سنة 1969 وبمقتضى الأمر 610/68 عرف المجلس في المادة الأولى⁴ والثانية على أنه "هيئة ذات طابع استشاري يجمع على المستوى الوطني الأعضاء المؤهلين من الهيئات السياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والوحدات الرئيسية للإنتاج، من منظور توسيع مساهمتها في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في إطار التخطيط".⁵

ليأتي بعده المرسوم الرئاسي 225/93 المؤرخ في 1993/10/05 وفي مادته الثانية⁶ اعتبره "جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، حيث لم

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 154.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 124.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 217.

⁴ الأمر 610/68 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق ذكره.

⁵ بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 118.

⁶ المرسوم الرئاسي 225/93 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق ذكره.

تختلف المادة الأولى أيضا من المرسوم 398/94 المؤرخ في 19/11/1994 والتي اعتبرت المجلس "الذي يدعى في صلب النص "المجلس" جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي طبقا للمادتين 1 و2 من المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء المجلس".

ثم في التعديل الدستوري 2016 وبموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "مجلس" إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة".¹

واليا تم تعريفه في المرسوم الرئاسي 21/37 المؤرخ في 10 جانفي 2021 من خلال المادة الأولى² "يدعى في صلب النص "المجلس"، والمادة الثالثة: "يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل..." ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة: "... وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين..."

¹ القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

² المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021، ص4.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي في ظل المرسوم 37/21

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر من خلال الدور الذي يلعبه في المجالات المخصصة له ومناقشته لمواضيع مهمة ومتنوعة تساهم في صنع السياسة العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. تم دسترته كمؤسسة استشارية بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم النص عليه بموجب التعدي الدستوري لسنة 2020 تحت الفصل الرابع، الباب الخامس بعنوان الهيئات الاستشارية بموجب المادة 209 منه، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" وقد جعل له المشرع أحكاما تفصيلية سنتناولها من خلال إبراز تشكيلته والإطار التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويحكم عمل المجلس المرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تشكيلته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.

لذلك سنتعرض لتشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المطلب الأول، والإطار التنظيمي للمجلس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

طبقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تشكيلته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره: "يتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين للمجالات المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه، يقرر أعضاء المجلس بـ 200 عضوا، إذ يعتبر نفس عدد الأعضاء في المرسوم الرئاسي 309/16 حسب المادة 04 منه.¹

حيث تم تعديل تركيبة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حيث تم تخفيض عدد الأعضاء بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي من 80 إلى 75 في المرسوم 37/21 ورفع عدد الأعضاء بعنوان المجتمع المدني إلى 60 عضوا، وأيضا تخفيض الأعضاء بعنوان التخصصات المؤهلة من 40 عضو في المرسوم 309/16 إلى 20 في المرسوم 37/21، ورفع عدد الأعضاء بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة إلى 45 عضوا.

¹ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص.6.

تعتمد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقاً للمرسوم 37/21 على طريقتي التعيين من طرف رئيس الجمهورية والتمثيل من قبل مفوضيهم.

على غرار المرسوم 309/16 وقد جاء في نص المادة 6 منه نجد أن رئيس الجمهورية يعين نصف عدد الأشخاص المذكورين سابقاً ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر، أما الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم من قبل مفوضيهم وذلك حسب نص المادة 7 من نفس المرسوم.¹

وبخصوص تحديد الممثلين بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني، فقد أوكلت المادة 16 من المرسوم الرئاسي 37/21 إلى لجنة خاصة تحديدهم بموجب مداولة تصدرها هاته اللجنة التي يرأسها رئيس المجلس وتتكون من وسيط الجمهورية أو ممثله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ثلاث (03) شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس، الأمين العام للمجلس، رؤساء أقسام المجلس، المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية، المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل.²

وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر من الرئيس وتنتشر في الجريدة الرسمية.³

طبقاً لنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 37/21 الفقرة الثالثة، فقد اشترطت على ضرورة احتواء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ثلث (3/1) من النساء.⁴

وقد تم اشتراط عضوية النساء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة في المرسوم 309/16.⁵

¹ معلق السعيد، مخطط بلقاسم، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 309/16"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 540.

² المادة 16 من المرسوم 37/21 السابق ذكره، ص 7.

³ المادة 17 من المرسوم 37/21 السابق ذكره، ص 7.

⁴ المادة 8، الفقرة 3 من المرسوم 37/21 السابق ذكره، ص 6.

⁵ معلق سعيد، مخطط بلقاسم، المرجع السابق ذكره، ص 540.

وفي إطار انتهاج الدولة الجزائرية سياسة الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتوسيع الحوار بين مختلف الفئات، وجعل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطارا للحوار بين مختلف الأطياف في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. فقد تطورت تشكيلته لتعكس هذه المهمة.¹

لذلك سنبين تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال الجدولين الآتيين طبقا للمرسوم 37/21.

أولا: أعضاء المجلس

تتوزع أعضاء المجلس الممثلين لمختلف القطاعات والإدارات والمؤسسات كما يلي:
الجدول 01: أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتمثيل إدارات ومؤسسات الدولة.

العدد	التمثيل	الفئة
20	العمال الأجراء	القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية (75 عضوا)
08	الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة (سونلغاز، سوناطراك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري)	
15	أرباب العمل	
06	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة	
04	القطاع الفلاحي	
01	قطاع الموارد المائية	
01	قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية	
03	الإطارات المسيرة للمؤسسات التربوية	
01		

¹ أمال قرماش، "الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-01"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، 2020، ص 93.

01	الإطارات المسيرة للمؤسسات الجامعية الإطارات المسيرة لمؤسسات التكوين المهني	
08	المهن الحرة ممثل عن كل مهنة (موثق، محامي، محضر قضائي، مهندس معماري، خبير محاسب، طبيب، صيدلي، بيطري)	
07	الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج	
08	الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك	المجتمع المدني (60 عضوا)
07	جمعيات الاحتياجات الخاصة	
06	الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	
02	جمعيات الطفولة	
06	الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.	
06	جمعيات الشباب	
04	الجمعيات النسوية	
03	الجمعيات الطلابية	
05	جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والإستشفايين الجامعيين	
03	الجمعيات ذات الطابع الديني	
03	الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي	
03	الجمعيات الرياضية	
04	لجان الأحياء	
45	التمثيل بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة للمسؤول الأول عنها	

الجدول 02: أعضاء المجلس المعينين

العدد	التعيين	الفئة
20	رئيس الجمهورية	الشخصيات المؤهلة

ثانيا: معايير وشروط اختيار وتعيين الأعضاء

حرص المرسوم الرئاسي 37/21 على تحديد مجموعة من المعايير والشروط اللازمة لاختيار وتعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مجالات معينة على خلاف المرسوم الرئاسي 303/16 الذي لا يسبق له تحديد مثل هاته الشروط والمعايير.

بموجب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 37/21 "يتم اختيار الأعضاء الممثلين عن المجتمع المدني على أساس المعايير المتعلقة خصوصا بما يأتي:

- المؤهل العلمي.

- درجة النشاط العملي في الميدان.¹

كما يخضع اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج خصوصا للمعايير التالية:

- المنطقة الجغرافية أو البلدان ذات النفوذ.

- الأهلية أو الرتبة العلمية والأكاديمية، خصوصا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والجيوستراتيجيا.

- أقدمية الإقامة في البلد المعني.

وتحدد اللجنة الخاصة كفاءات تطبيق المعايير.²

ويجب عند الاقتضاء على الممثل بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون برتبة مدير فأكثر أو ما يعادلها، ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال النشاط الأساسي للهيئة الممثلة.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص7.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص7.

- أن يتمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث (03) سنوات، أو خدمة 5 سنوات أقدمية في المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة.

أما بخصوص الممثلين الذين ينتمون إلى هيئات لم يمض على إنشائها مدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، فإن اقتراحهم يوكل إلى المسؤول الأول للمؤسسة أو الجهاز أو الهيئة شريطة استيفاء شروط الرتبة.¹

ثالثا: العضوية وكيفية تجديدها

حددت المادة 08 الفقرة 2 من الرسوم 37/21 السالف الذكر كيفية تعيين وتجديد العضوية. "يعين الأعضاء لعهد مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...".²

ولا تختلف طريقة التعيين عن المرسوم الرئاسي السابق 16-309 حيث يعين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.³

وقد حددت المادة 09 من المرسوم 37/21 حالات تنافي صفة العضوية في المجلس مع ممارسة:

- وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.
- وظيفة حكومية.
- وظيفة انتخابية.
- وظيفة تمثيلية في أكثر من مجلسين (02) أو هيئتين مديريتين أو توجيهيتين تابعتين للقطاع العمومي.

¹ المادة 41 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص 7.

² المادة 8 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 6.

³ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق لـ 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2019، ص 9.

ويتم تعليق صفة العضوية ابتداء من تصريح الترشح لوظيفة انتخابية إلى غاية إعلان النتائج وفقا لأحكام المحددة في القانون 10/16.¹

يفقد أعضاء المجلس بقوة القانون صفة العضوية في المجلس في حال وجودهم تحت طائلة التنافي أو فقدان الصفة التي تم تعيينهم بموجبها، ويتم استخلافهم حسب نفس الشروط التي تم تعيينهم بها.²

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ينقسم الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى جزئين، جزء التسيير تتولاه أجهزة معينة، وجزء الإدارة تتولاه أجهزة أخرى، لذلك سنتطرق لتسيير المجلس في فرع أول. وإدارة المجلس في فرع ثاني؛

الفرع الأول: تسيير المجلس

يتم تسيير المجلس على مجموعة من الأجهزة والتمثلة في الرئيس، الجمعية العامة واللجان الدائمة.

1/ الرئيس

يرأس المجلس حاليا السيد "رضا تير"، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها طبقا لنص المادة 7 من المرسوم 37/21.³

ويضطلع بمجموعة من المهام المتمثلة في:

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغاله، توزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس.
- ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب.

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص6.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص6.

³ المادة 7 من المرسوم الرئاسي 37/21 نس المرجع، ص6.

- تقديم مشاريع برامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
 - تعيين المستخدمين الذين لا تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - رفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس.
 - موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي.
 - تمثيل المجلس على المستوى الدولي.
 - السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
 - تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية.
 - إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - الرئيس هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس.
- يمكن للرئيس أن يفوض بموجب مقرر، مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائفه نائب مدير على الأقل، لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم¹.

2/ الجمعية العامة

- يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس وتتكون من 20 عضو الممثلين المؤهلين للمجلس، ولها مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في:
- دراسة مشروع النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما.
 - دراسة برامج نشاطاتها والمصادقة عليه.
 - دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليهما.
 - دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه.
 - دراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

¹ المادة 36 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص-ص 8-9.

- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة.¹

تجتمع الجمعية العامة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها.²

3/ المكتب

يتكون مكتب المجلس الذي يرأسه رئيس المجلس من:

- رؤساء اللجان السبعة المذكورة في المادة 44.
- ثلاثة (03) ممثلين من الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي يختارهم مكتب المجلس.
- يتمتع أعضاء المكتب بعضويتهم في المكتب خلال عهدة كل منهم.³

مهامه: يكلف المكتب بما يلي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة وعرضهما على الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما.
- إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة انجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة.
- تنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة.
- إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة.
- تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات.
- تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة.

¹ المادة 37 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص 9.

² المادة 40 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 9.

³ المادة 41 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 9.

- بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح من المجلس، في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي، وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية، وإعلام الحكومة بذلك.¹

انتخاب أعضاء المكتب: ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس، ويتولى الأمين العام للمجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.²

4/ اللجان الدائمة

نصت المادة 44 من المرسوم 37/21 السالف الذكر: ينشئ المجلس لجان دائمة:

- لجنة الكفاءات والرأس المال البشري والتحول الرقمي.
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي.
- لجنة الديمغرافية والصحة والأقاليم.
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.
- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية.
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنة.
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.

تحدد كفاءات انتخاب الأعضاء ضمن اللجان في النظام الداخلي للمجلس.³

وتتكون اللجان الدائمة من:

- 3 ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- 3 ممثلين عن المجتمع المدني.
- 2 ممثلين للاعتبار الشخصي.
- 3 ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

¹ المادة 42 المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص-ص 9-10.

² المادة 43 المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 10.

³ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 10.

ولا يمكن إلى عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجننتين دائمتين. كما لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15) عضوا.¹

مهامهم تقوم اللجان كل فيما يخصها:

إعداد تقييمات وتقارير الدراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، إصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة، تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات.²

دورات المجلس واللجان علنية ما لا يقرر المكتب خلاف ذلك.³

يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجان خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناء على اقتراح من (3/1) أعضاء على الأقل. كما يمكنه عند الحاجة أحداث مرصد موضوعاته حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد.⁴

الفرع الثاني: إدارة المجلس

يزود المجلس بمصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويتولى إدارة المجلس أمين عام.

يعين الأمين العام مختلف أصحاب الوظائف العليا لدى المجلس بموجب مرسوم رئاسي على غرار المرسوم الرئاسي 309/16 الذي يعين الأمين العام بموجب مرسوم تنفيذي.

يحدد تنظيم المصالح التقنية للمجلس بموجب نص خاص.⁵

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره، ص 10.

² المادة 46 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 10.

³ المادة 48 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 10.

⁴ المادة 47 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 10.

⁵ المادة 35 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع، ص 8.

ونظرا لعدم صدور النص الخاص فقد تم دراسة المصالح الإدارية والتقنية بناء على المرسوم التنفيذي 355/17 الساري المفعول المتضمن تنظيم الأمانة الإدارية التقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي حدد تشكيلتها في المادة الثانية منه والمتمثلة في:

الأمين العام: الذي يتولى إدارة هياكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس وتنسيق نشاطاتها ويساعده في ذلك:

- مدير الدراسات.
- مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بالأمن الداخلي للمجلس.
- رئيس دراسات، مكلف بالمنظومة المعلوماتية.

كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام¹

رئيس الديوان: يتولى رئيس الديوان إدارة نشاطات الديوان وتنسيق أعماله ويساعده في ذلك ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

يوزع رئيس المجلس المهام بين أعضاء الديوان ويحددها بموجب مقرر²، والهياكل التالية:

قسم الدراسات الاقتصادية: يتولى إدارة قسم الدراسات الاقتصادية رئيس قسم، ويساعده أربعة (04) مديري دراسات (06) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاقتصادية بتزويد أعضاء المجلس، ولاسيما منهم أعضاء لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي ولجنة علاقات العمل والتشغيل. ولجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة بكل المعلومات التي تتدرج ضمن مجال اختصاصه، لاسيما ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المعلومات المتصلة مباشرة بالاستدامة والمحافظة على الأرصدة البيئية وتهيئة الإقليم وكذا التنمية المحلية.³

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 355/17 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق لـ 7 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الأمانة العامة والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ص 12.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 355/17 السابق ذكره، ص 12.

³ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 355/17 نفس المرجع، ص 12-13.

قسم الدراسات الاجتماعية: يتولى إدارة قسم الدراسات الاجتماعية رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاجتماعية بتزويد أعضاء المجلس ولاسيما منهم أعضاء لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي. ولجنة علاقات العمل والتشغيل، ولجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة الوطنية.

بكل المعلومات التي تتدرج ضمن مجال اختصاصه، لاسيما ذات الطابع الاجتماعي وكذا المعلومات الخاصة بمساهمة المجتمع المدني والمشاركة الوطنية والديمقراطية التشاركية.¹

توزع المهام على مديري الدراسات على مستوى قسيمي الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية بموجب بمقرر من رئيس المجلس.²

مديرية الدراسات الإحصائية، والنمذجة والتلخيص: يتولى إدارة مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص مدير دراسات ويساعده رئيسا (02) دراسات، يكلف أحدهما بالتحليل الإحصائية، ويكلف الآخر بالنمذجة والتلخيص.

تكلف المديرية على الخصوص بما يلي:

- جمع المعطيات الإحصائية.
- انجاز دراسات محاكاة.
- تحليل النماذج ذات الصلة بنشاطات المجلس ومتابعة تطورها أو تطبيقها.
- انجاز أعمال تلخيصية على أساس التقارير والدراسات والوثائق التي أعدتها لجان المجلس وهيكله.³

مديرية النشريات: تضم مديريةية النشريات:

- المديرية الفرعية للوثائق.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 355/17 السابق ذكره، ص 13.

² المادة 8 من المرسوم التنفيذي 355/17 نفس المرجع، ص 13.

³ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 355-17 نفس المرجع، ص 13.

- المديرية الفرعية للترجمة.
- المديرية الفرعية للأرشيف.

وتكلف مديرية النشریات على الخصوص بإعداد وانجاز كل الوثائق المنبثقة عن نشاطات المجلس، وتكلف زیادة على ذلك بجمع الوثائق الضرورية لإنجاز أشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء.¹

مديرية إدارة الوسائل: تضم مديرية إدارة الوسائل:

- المديرية الفرعية لأعضاء ومستخدمي الوسائل.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.

تكلف مديرية إدارة الوسائل بتسيير أعضاء ومستخدمي المحاسبة وكذا بإعداد الميزانية وتنفيذها، إضافة إلى صيانة الوسائل والتجهيزات.²

يحدد تنظيم مديرية النشریات ومديرية إدارة الوسائل في مكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية ورئيس المجلس وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.³

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 355/17 السابق ذكره، ص 13.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 355/17 نفس المرجع، ص 13.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 355/17 نفس المرجع، ص 13.

المبحث الثالث: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق

المرسوم 37/21

يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه باعتباره هيئة استشارية وإطار للتداول والاقتراح والتحليل والإشراف على عملية الإخطار والتي تكون إطار خارجي أو ذاتيا، وينتج عن هذا الإخطار إما توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات حسب الحالة، والتي تكون إخطارا خارجيا أو ذاتيا.

المطلب الأول: إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفرع الأول: إخطار الحكومة (خارجي)

وفقا للمادة 4¹ من المرسوم الرئاسي 37/21 والتي جاء فيها: "يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها".

في هذه المادة يتم الإخطار من قبل رئيس الدولة أو الوزير الأول حيث يعرض أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصات المجلس لدراسته من قبل الخبراء الاقتصاديين أو الاجتماعيين، حيث ترسل طلبات الآراء الصادرة من السلطات المذكورة كتابيا إلى مكتب المجلس، حيث تحدد آجال الرد من طرف المجلس على أن لا تقل هذه الفترة عن 21 يوما حسب المادة 5² من المرسوم الرئاسي 37/21، وفي حالة عدم تحديد المدة سلفا يبقى للمجلس اجل شهران اعتبارا من تاريخ الإخطار.³

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-37 السابق ذكره.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-37 نفس المرجع.

³ الفقرة 2 من المادة 5 المرسوم الرئاسي 21/37 نفس المرجع.

كما يجب أن تصل الطلبات والآراء إلى مكتب المجلس قبل 15 يوما من افتتاح الدورة العادية لتسجيلها في جدول أعمال المجلس، وهذا وفقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس المرسوم رقم 94-398¹.

إن الإخطار غير إلزامي فالسلطة التنفيذية لها الحرية في الإخطار من عدمه، ولا يوجد أي ضمانات تفرض عليه عملية الإخطار على عكس المجلس الوطني الفرنسي، الذي له نوعان من الإخطار، إخطار ذاتي وإخطار إلزامي في كل المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد² والاجتماع. وخير دليل على ذلك أنه ومنذ إنشاء المجلس نجد عدد الإخطارات الذاتية تفوق بكثير إخطار الحكومة، فمنذ إنشائه إلى سنة 2011 لم يتلقى المجلس سوى 3 إخطارات من طرف رئيس الحكومة في المجالات التالية:

- المالية المحلية في اقتصاد السوق.
- إستراتيجية التنمية المحلية.
- الحماية الاجتماعية وضمن التوازن المالي.

الفرع الثاني: الإخطار الذاتي

قراءة للفقرة 3 من المادة 4³ من المرسوم رقم 37/21 والتي جاء فيها: "ويمكن المجلس أيضا المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تدرج ضمن مهامها وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول".

إن استعمال المشرع للفظ يمكن والمبادرة تجعل من المجلس غير ملزم أيضا بهذا الإخطار إنما هو يخير بين المبادرة أو الامتناع، لكن عند مبادرة بالإخطار تصبح الحكومة

¹ عباس راضية، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 309/16"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء 2، 2018/4/4، ص160.

² ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص-ص 209-210.

³ المادة 4 من المرسوم 37/21 السابق ذكره

ملزمة بالرد على كل طلبات المجلس أو انشغالاته بخصوص الإخطار في حدود آجال معينة نصت عليها المادة 51¹ من المرسوم 37/21.

كما نصت المادة 6² من المرسوم 37/21 على ما يلي: "في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء، يمكن للمجلس بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة أو مؤسسة عموميتين يراه كفيلا بتقديم توضيحات بهذا الخصوص".

من هذه المادة نستنتج أن المجلس لا يساهم بأرائه وتقاريره بطلب من الحكومة فحسب بل يتعداه إلى النقد البناء والتحليل العلمي مثل التقارير السنوية³ التي يتم نشرها في الجرائد الرسمية المتعلقة بجميع المسائل والقضايا التي يعنى بها المجلس. وهنا نلاحظ أن ممارسة للرقابة القبلية والبعديّة لجميع أعمال الحكومة ومدى نجاح السياسة العامة للدولة، وتقييمها وتقديم حلول واقتراحات كفيلة بتجنب أي خلل يعيق ذلك.

لكن تبقى كل المهام والأعمال والاقتراحات غير ملزمة، إذ لا يتم نشرها بحرية في الجريدة الرسمية إلا بعد مرورها على رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية.⁴

المطلب الثاني: أشغال المجلس

تتجسد أشغال المجلس بعد مجموع الدراسات والبحوث الهادفة إلى تقارير وآراء وتقارير وتقديم دراسات مهمة تسهل على السلطة التنفيذية تطبيق السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة، وتجنبها الوقوع في مخلفات الأخطاء الغير مدروسة كالأزمات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية بأنواعها، وهذه الأشغال تعرضت لها المادة 3 من المرسوم 37/21.⁵

¹ المادة 51 من المرسوم 37/21 السابق ذكره.

² المادة 6 من المرسوم 37/21 نفس المرجع.

³ بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 65.

⁴ ناجي حكيم، المرجع السابق ذكره، ص 286-257.

⁵ المادة 3 من المرسوم 37/21 السابق ذكره.

أولاً: الآراء

هي مجموع النتائج المتوصل إليها بعد دراسة ملف عرض عليها في كل المسائل التي تخص الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع، مخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس، وكذا في مشاريع قوانين المالية هذا وفق المادة 3 من المرسوم 37/21.

ثانياً: تقديم توصيات

هي حلول تسمح بالوصول إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وثقافية أو التنبؤ بفشل أو تعثر عملية ما نظراً للصعوبات المحتملة حسب الدراسة أو عدم نجاعة هذا العمل، والهدف تصحيح آثارها السلبية أو تجنب الوقوع فيها.¹

ثالثاً: إعداد التقارير

يقدم المجلس كل سنة تقارير متعددة بهدف التخفيف من المشاكل وإيجاد الحلول في الوقت المناسب، ويعتمد في إعداد هذه التقارير على خبراء متخصصين كل في مجاله، وتحمل هذه التقارير إضافة للنقد البناء الحلول البديلة لأي مسألة تم نشر تقرير بشأنها.²

رابعاً: تقديم الدراسات

تعرض سياسة التنمية الاقتصادية لأي دولة مشاكل كبيرة تتطلب دراسات جادة لتفادي الوقوع بها أو إيجاد حلول سريعة لها، وهذه الدراسات يقوم بها أحد أجهزة المجلس وغالباً هذه الدراسات تكون ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، وتتضمن التنمية المحلية والصحة والتعليم والنقل وغيرها.³

¹ علالي نعيمة، المرجع السابق ذكره، ص 10.

² علالي نعيمة، المرجع السابق ذكره، ص 10.

³ المرجع السابق ذكره، ص 11.

خلاصة الفصل الأول

إن من بين أهم الهيئات الاستشارية الوطنية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي استحدث مطلع عام 1968، ليعرف جمودا كبيرا خلال سنوات عدة. لكن حاجة الدولة لتجسيد سياستها وإنقاذ الاقتصاد الوطني وامتصاص الغضب الشعبي دفع إلى إعادة إحياء هذه الهيئة بموجب المرسوم 225/93 ثم تم دسترته بموجب المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري 2016 وأعيد تنظيم سيره وتشكيلته حيث تم تفعيله أكثر من خلال المرسوم 309/16 وعرف انه جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مع التركيز أكثر على إشراك أكبر عدد من المجتمع المدني تجسيدا لمبدأ التشاركية والديمقراطية ترشيدا للقرار الإداري.

وفي مطلع العام 2021 صدر المرسوم الرئاسي 37/21 ليعيد تشكيلة المجلس وسيره، وكان من أبرز العوامل الدافعة لميلاد هذا المرسوم في 6 جانفي 2021 أنه إضافة إلى دوره التقليدي كمستشار للحكومة يعمل المجلس الوطني كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثاني

اسناد دور الوساطة للمجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 37/21

- المبحث الأول: ماهية الوساطة
- المبحث الثاني: وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق

المرسوم 21/37

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستشار للحكومة فهو يمدّها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهو يعمل في مجالات حساسة، ونظرا لأهمية هاته الهيئة الاستشارية تم الرفع من شان وظيفة المجلس الاستشارية إلى صلاحية الوساطة، وتوسيع دائرة مشاركته في صنع القرار وتقريب وجهات النظر بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.

وبهذا تعيد قرارات رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس وسيطا وخليّة يقظة همها متابعة تنفيذ توصيات الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي، لذلك سيتم فتح المجال للمجلس للتعاون والتنسيق بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين.

لذلك سنتطرق لكل من ماهية الوساطة في المبحث الأول ووساطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 37/21 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الوساطة

إن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أصبح أمراً ملحا لتلبية مقتضيات الحياة وتشعبها داخل هذا المجتمع، فالوساطة هي عملية مهيكلة، يسعى طرفان أو أكثر في نزاع بأنفسهم، وبمحض إرادتهم للوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع القائم بينهم بمساعدة وسيط. ونظرا لتراكم القضايا وتشعبها أصبحت المحاكم غير قادرة على مباشرة حياة المجتمع، فالوساطة القضائية اجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد لشخص ثالث يدعى الوسيط مهمته التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع.

سنعرض لتعريف الوساطة في المطلب الأول، وخصائص الوساطة في المطلب الثاني وانواع الوساطة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

تعتبر الوساطة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية فالوساطة اجراء طوعي، فهي تلعب دور مهما في مجال إبراز الدور الايجابي لتدخل طرف ثالث لتسوية النزاع، وهي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين، لذلك سنتطرق لتعريف الوساطة اللغوي والفقهي والتشريعي في الفرع الأول والتميز بين الوساطة والاستشارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي للوساطة

أولاً: التعريف اللغوي

وسط، يبسط، أو يتوسط، وساطة، فهو واسط، ومنها الوساطة، بمعنى التوسط في الشيء، كالتوسط في الحق والعدل. كذلك وسط بضم السين أو صار شريفاً، ووسط بتشديد

السين وفتحها أي صيره وجعله وسيطاً. الوساطة هي عمل الوسيط والوسيط هو من يتوسط المتخاصمين.¹

الوساطة هي مشتقة من كلمة "وسيط" التي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين طرفين، وقد جاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة ما يلي: "الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً من قوله تعالى في الآية 143 من سورة البقرة: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا".² أي عدلاً هذا تفسير الوسط وهو اسم لما بين طرفي الشيء.³

تعني الوساطة في المعجم الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضاً فيه.⁴

ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للوساطة، فعرفها كل فقيه حسب منظوره. وهذا ما يفسر بروز فريقين أولها يعرفها من البعد الاجتماعي، بينما الفريق الثاني يعرفها تعريفاً قانونياً خالصاً.

1- المفهوم الاجتماعي للوساطة

ينظر الفقيه (Tricoit Jean Philipp) إلى الوساطة نظرة اجتماعية، معتبراً أنها ترقى إلى مرتبة الالتزام الأخلاقي الذي يستهدف المحافظة على الروابط الاجتماعية ويعتبر

¹ الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص101.

² سورة البقرة، من الآية 143.

³ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص42.

⁴ المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، 1379هـ، ص12

الوساطة وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي. ويفهم من ذلك أن الوساطة ليست مجرد طريقة لتسوية النزاعات، بقدر ما هي وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي.¹

وتعرف أيضا على أنها إجراء طوعي يعتمد على شخص ثالث يدعى "الوسيط الذي بحكم اكتسابه خبرة في المجال موضوع النزاع، سيمكن الطرفين من تقريب وجهات نظرهما بغية الوقاية من نزاع كامن وإيجاد حل توافقي لنزاع قائم. وتتميز الوساطة الاجتماعية بليونتها حيث يحافظ الطرفان على إمكانية التحكم التام في سيرها وفي نتائجها النهائية.²

2- المفهوم القانوني

تعددت تعاريف رجال القانون والفقهاء في تعريفها تهم للوساطة منهم:

تعريف الأستاذ عبد الرحمان بربارة: "الوساطة أسلوب من أساليب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار والتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.³ وقد جاء هذا التعريف متضمنا كافة العناصر المناسبة للوساطة.

كما عرفها عبد السلام ديب بكونها تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم.⁴

¹ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص6

² لجنة التشغيل والعلاقات الاجتماعية، الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية، الاتحاد العام لمقاولات، المغرب، د ن، ص13.

³ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، د د ن، 2009، ص523.

⁴ زيري زهية، المرجع السابق ذكره، ص44.

أيضا هي الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع.¹

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة

ظهر أول استعمال قانوني لمصطلح الوساطة في نص المادة 10 من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب حيث عرفت الوساطة بأنها "إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه". وهذه الوساطة خارج سلطة القضاء وهي وساطة اتقاقية بين أطراف النزاع العمال وأرباب العمل.²

لم يتولى المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة، غير أن ذلك لا يحول دون استخلاص المعنى الذي أراده لها إذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في "الطرق البديلة لتسوية النزاعات".

إن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 منه حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..." وتضيف الفقرة الثانية على أنه "...إذا قبل الخصوم، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل أحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع."³

¹ زينب وحيد دحام، "الوسائل البديلة لحل النزاعات"، منتدى إقرأ، يوليو 2012، www.iqra.ahlamontada.com، ص67.
² المادة 10 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادر بتاريخ 7 فيفري 1990، ص232.

³ المادة 944 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، ص112.

بهذه المكانة يتضح أن الوساطة إجراء اختياري بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطا يتولى مهمة ربط الحوار بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم.¹

ومنه فالوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل لحل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.

الفرع الثاني: تميز الوساطة عن الاستشارة

يجب التمييز بين الوساطة والاستشارة، حيث تستخدم تلك الآلية الأخيرة في المساعدة على التعامل مع المشكلات، فعلى خلاف الوساطة لا تركز الاستشارة بصفة عامة على حل نزاع معين.

تعرف الاستشارة بأنها خدمة تقدم من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مؤهلين أو مستقلين داخليين أو خارجيين محليين أو دوليين أما عن طريق المستشار (المستخدم) أو عن طريق الطلب أو الإخطار كما في الهيئات الاستشارية الحكمة تكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصيات كمثل بدائل أو حلول لمشكلة قائمة أو متوقعة. تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم السياسات العامة.²

"لذلك أصبحت الوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة لما تقوم به من دراسات فنية وتقديم اقتراحات إلى الجهات التنفيذية التي بيدها سلطة اتخاذ القرار.³

"فالاستشارة لها دور بارز في صنع القرارات السليمة وصنع السياسات العامة الرشيدة. فانه علينا أن نبين أوجه التشابه بين كل من الاستشارة والوساطة وأوجه الاختلاف بينهما.

¹ خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 11.

² احمد طييب، المرجع السابق، ص 163-164.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر، د ت ن، ص 103.

أولاً: أوجه التشابه

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لتسوية النزاعات. هي عملية قانونية تتم في إطار القواعد التشريعية، وفي وجود طرف ثالث يتولى مهمة ربط الحوار بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي يروونه مناسباً لتسوية نزاعهم.¹ ويعتمد العمل الاستشاري أيضاً على جهة محايدة كالأجهزة الاستشارية أو عن طريق المستشارين، أساساً على توجيه الجهود نحو دراسة مشكلة قائمة أو متوقعة وتقديم الحلول التي تساهم بشكل فعال في معالجة تلك المشكلة.

تعتبر كل منهما طريقة سهلة ومجدية في حل النزاعات عن طريق شخص حيادي ونزيه يسهل الوصول إلى حل.

تهدف الوساطة إلى تسوية النزاع بطريقة اتقاقية وودية بشكل عام بأقل تكلفة وباختصار الكثير من الوقت.² أيضاً تقوم الوظيفة الاستشارية باختصار الجهد والوقت وحتى تقليص التكلفة للعمال والنشاطات الخاصة بالمنظمات المختلفة وذلك بتقديم مقترحات وآراء لخطط وبرامج فعالة وجيدة واعطاء أفكار جديدة ومبتكرة.

تعمل الاستشارة على تبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني،³ وأيضاً الوساطة تعمل على تخفيف العبء على القضاء.

الوساطة إجراء وجوبي فقد نصت عليه المادة 944 فيجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم، أيضاً في حالة الاستشارة الملزم برأي الواجب إتباعه تكون الجهة المستفيدة ملزمة باستشارة جهة معينة عندما ترعى اتخاذ قرار معين ثم تنقيد به بعد ذلك بما تسفر عنه هذه الاستشارة من رأي ولا يكون إلا بنص قانوني يقره.⁴

¹ خلاف فاتح، المرجع السابق ذكره، ص7.

² زينب وحيد دحام، المرجع السابق ذكره، ص71.

³ سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص104.

⁴ أحمد بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص238.

ثانيا: أوجه الاختلاف

رغم التشابه بين الاستشارة والوساطة إلا أن هناك عدة نقاط اختلاف بينهما تتمثل في:

تقوم الوساطة على تسوية نزاع معين، على عكس النشاط الاستشاري يعتبر أسلوبا فعالا ودعامة يضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية. ولذلك أصبحت الاستشارة أمرا لا يمكن للإدارة أن تستغني عنه لطابعها الفني.¹

تطبق الوساطة في جميع المواد استثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، كما منع استعمال الوساطة في المسائل التي قد تمس بالنظام العام وتهدف الوساطة إلى الوصول إلى حل نهائي لفض النزاع بين الطرفين بواسطة الوسيط.

أما عندما تستعين المنظمات أو المنشآت بالخبرات الاستشارية للحصول منها على معلومات أو خدمات لحل مشكلاتها... فإن المسألة لا تتعلق فقط بإتاحة المعلومات المطلوبة فقط ولكن بتحويل هذه المعلومات إلى نشاط بناء هادف وفعال.²

المطلب الثاني: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة كأسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات بمجموعة من المزايا التي جعلت منها وسيلة فعالة في عملية إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء وتتمثل هذه المزايا في:

أولاً: تخفيف العبء على القضاء

بما أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرافق القضاء، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنتظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد من العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتقادي عرض هذه النزاعات

¹ احمد بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص92.

² احمد بوضياف، المرجع السابق ذكره، ص-ص85-86

على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع، مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف، وعليه تطبيقها يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء.¹

ثانيا: الحياد

وهي صفة من صفات الوساطة تتخذ مضامين متعددة، ويتم تعريفه بطريقة متنوعة فالحياد يستخدم ليعني أن للوسيط علاقة متساوية البعد بين الأطراف ويقصد بحياد الوسيط القضائي أنه يقف هذا الأخير على مسافة واحدة بين المتنازعين، ويراعي مبدأ المساواة بينهم، حيث أن صفة الحياد، هو شرط ضروري ومهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية من الوساطة، وهي حل النزاع بطريقة ودية.

فوجود مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع سواء كانت مادية أو معنوية أو وجود صلة له بأحد أطراف النزاع يجعل منه في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقده استقلاليته وحياده.

لهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 التي ألزمت الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط.²

كما أن المشرع الجزائري وبهدف حماية الوسيط القاضي من تأثير الأطراف على عمله منعه من أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أعقاب من الأطراف غير تلك التي حددها القاضي الذي عينه وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع الأموال المقبوضة. كل هذا من أجل ضمان حياده، حيث تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 100/09 على ما يلي

¹ ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والديناميكيات الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والديناميكيات، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2012، ص-ص75-76.

² سؤالم سفان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، د ط، ص490.

"يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه. وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق".¹

ثالثا: سرية الإجراءات

من خصائص الوساطة أيضا أنها تتضمن نصيبا من السرية بين الأفراد والحرص على عدم نشر كل ما يتعلق بالنزاع وشرط السرية، يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة، إذ يتعهد أطراف الاتفاق بأن يحافظوا على الوساطة وإجراءاتها في إطار من السرية.²

رابعا: المرونة في الإجراءات لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا

لعل أهم أسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكلية الرسمية المعقدة. فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشتمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيود على عاتق المتقاضين ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان. والوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه.³

خامسا: السرعة

تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة حيث أن اغلب المنازعات محل الوساطة يستغرق تسويتها من ساعتين إلى أربع ساعات، ونادرا ما نحتاج إلى وقت

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430هـ الموافق 10 مارس 1990 المحدد لكيفيات تعيين وسيط قضائي، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 ابريل 1990، ص5.

² بشتيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في الفقه المقارن، مذكرة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص26.

³ فنيش كمال، "الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح الوساطة التحكيم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، 2009، ص581.

أطول من ذلك. وهذا يعتمد على مهارات الوسيط والأساليب المستخدمة من قبله وقدرته العلمية في تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمبدأ السرعة في فض المنازعات بطريق الوساطة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم.²

المطلب الثالث: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة أنواع متعددة فقد تكون وساطة اتفاقية أو قضائية أو وساطة خاصة.

أولاً: الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية "الوساطة الاتفاقية"، إذ بموجب اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف،³ باعتبار أن الأطراف المتخاصمة لها الحق في عرض نزاعهم على القضاء فلمهم أيضاً كل الحرية في اللجوء للطرق الودية لحل خلافاتهم وذلك بالاستعانة بوساطة شخص محايد مفوض لهذا الغرض. الوسيط الذي يتم اختياره من طرف المتخاصمين أنفسهم، ويملكون أيضاً سلطة تحديد مهام الوسيط. بالإضافة إلى الإجراءات

¹ سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص45.

² المادة 996 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره، ص112.

³ خلاف فاتح، المرجع السابق ذكره، ص22.

الأخرى مثلا تحديد المدة، الأتعاب، فكلها من اختصاص طرفي النزاع، كما يحرصون على اختيار وسيط يتمتع بالكفاءة اللازمة والقدرة الكافية للتوفيق بين أطراف الخصومة.¹

ثانيا: الوساطة القضائية

هذا النوع المعمول به في النظم الأنجلوسكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اللجوء بداية على الطرفين المتنازعين إلى إجراء الوساطة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الوساطة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على إلزامية عرض إجراء الوساطة على الخصوم من طرف القاضي في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية. وما من شأنه أن يمس بالنظام العام.²

وصدر في شان الوساطة القضائية المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ويقصد بها أن يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بغرض إجراء الوساطة على الأطراف يتم الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا يعرف بالوسيط القضائي³ الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع المعروض على العدالة عدا ما استتنته المادة 944، والوصول إلى حل رضائي بينهم يكلل بمحضر يوقعه الأطراف والوسيط وتتم المصادقة عليه من طرف قاضي الموضوع بأمر قضائي غير قابل للطعن.⁴

ثالثا: الوساطة الخاصة

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، وذلك من بين الوسطاء الخصوصيين الذين

¹ بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011/2012، ص23.

² سوامل سفيان، المرجع السابق ذكره، ص42.

³ المادة 944 من المرسوم التنفيذي 100/09 السابق ذكره.

⁴ الأخضر قوادري، المرجع السابق ذكره، ص113.

يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات، وقد أخذ بالوساطة الخاصة المشرع الأردني في المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني على أنه: "الرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة".¹

¹ زيري زهية، المرجع السابق ذكره، ص48.

المبحث الثاني: وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق

المرسوم 21/37

كان الجمود الاقتصادي بالجزائر الدافع الأساسي لوضع مخطط الإنعاش الجديد المقترح في برنامج السيد عبد المجيد تبون لتجنب تبعات هذه الأزمة وتشجيع كل أشكال الاستثمار داخل الوطن وحماية الموارد الطبيعية من جميع أشكال الاستغلال اللاعقلاني لخلق اقتصاد جديد يعتمد على الاستثمار أكثر من الاعتماد على برامج التدعيم التي تنهك الاقتصاد الوطني وإشراك كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لإنجاح هذا المخطط مع تكليف المجلس الوطني بلعب دور الوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين والمشاركة في صنع القرار الإداري، ومن هذا التكليف سلطنا الضوء على دراسة وتحليل كل الدوافع وراء إضافة مهمة الوساطة للمجلس الوطني كمطلب أول حاولنا بحث واستنتاج الطبيعة القانونية لهذه الوساطة على ضوء المرسوم الرئاسي 37/21.

المطلب الأول: دوافع اللجوء إلى الوساطة

هنا نطرح أسئلة جوهرية حول طبيعة الأسباب والدوافع الواقعية وأهمية المبررات التي استند إليها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في اللجوء لآلية الوساطة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين، فإذا حددنا الإجابات المقنعة على هذه التساؤلات الموضوعية استطعنا حصر موضوعات مهمة التي سيقودها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بالرجوع لأشغال الندوة الوطنية للإنعاش الاقتصادي المنعقد يومي 16 و 17 من شهر أوت بالعاصمة تحت رئاسة رئيس الجمهورية¹، ويعد تحليل كلمة رئيس الجمهورية وتوجيهاته ودراسة بيان مجلس الوزراء الذي انعقد يوم 23 أوت 2020 مباشرة بعد الندوة الوطنية المشار إليها. يمكن استنتاج أهم الدوافع كالاتي:

¹ كلمة السيد عبد المجيد تبون خلال الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، 16-17 أوت 2020، بث في المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

- نجاح المقاربة الاقتصادية الجديدة ومخطط الإنعاش مرهون بتجديد كل طاقات المتعاملين الاقتصاديين وضرورة إدماجهم بكفاءة وفعالية في برامج هذا المخطط.
- تفعيل دور المتعاملين الاقتصاديين لا يحقق أهدافه إلا بعد تحريرهم من كل القيود المعيقة لحركتهم. وتذليل كل الصعوبات التي تعترضهم وحل الإشكالات العالقة في الميدان.
- عدم نجاح الحوارات والجلسات التي نظمتها الحكومات السابقة مع المتعاملين في تغيير مناخ العمل الاقتصادي ومخرجاته.¹
- الحضور القوي للمتعامل الاقتصادي الأجنبي المتمتع بالموارد المالية والتكنولوجيا الحديثة همش دور المتعامل الوطني لمحلي. بل أصبح لا يحوز على ثقة الحكومة، ومنه تشجيع الكفاءات المحلية ودعمها وإحياء مبادرة الإنتاج المحلي.
- تصاعد الأزمة الاقتصادية المحلية والعالمية خلال مطلع العام 2020 دفع بجد إلى التفكير لوضع حلول جديّة تنعش الاقتصاد الوطني وتخفيف العبء على الموارد الطبيعية أو بالأصح موارد الطاقة وهي النفط والحماية البيئية لكل الموارد الطبيعية والتي تشكل احتياط صرف للجزائر مستقبلا، لكن ليس دائم لطلبك كان لزاما التفكير في بحث وخلق استثمارات جديدة في ظل التنمية المستدامة.²
- جمود الاقتصاد الوطني خاصة بعد جائحة كورونا -كوفيد 19- وتراجع مداخيل النفط والضغط الشعبي (الحراك، المظاهرات) مع الوضع الاجتماعي الهش الذي يعيشه المواطن.
- اهتزاز الثقة بين الحكومات والمتعاملين الاقتصاديين.
- إقرار رئيس الجمهورية بواقع المشكلات الحقيقية التي تعترض طريق المتعاملين الاقتصاديين.

¹ بيان مجلس الوزراء المنعقد حول تطوير الأنشطة القطاعية في اطار المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، 23 اوت 2020، الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2021.

² كلمة السيد عبد المجيد تبون خلال الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق نكره.

- إرادة الرئيس في فرض رقابة ومتابعة حديثة لحكومته من جهة ولجميع المتعاملين من جهة أخرى لإنجاح وترجمة مخرجات ندوة الإنعاش الاقتصادي الوطني.¹

هذه أهم العوامل المؤثرة التي دفعت رئيس الجمهورية إلى التدخل من أجل بعث علاقة شراكة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين في أجواء الثقة والتعاون الدائم والمثمر من خلال وساطة يتولاها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والتي أعلن عنها في اجتماع مجلس الوزراء السالف ذكره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي

الجزائر من الدول العربية التي اعتمدت الوساطة كحل بديل لحل النزاعات، حيث أن أدرجت مصالح الوساطة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخاص من القانون 09/08 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أدرجت شروط وإجراءات سير هذه الوساطة التي صنفت على أنها قضائية والتي تختلف تماما عن الوساطة الاتفاقية. التي تم تعريفها وإدراجها في القانونين 02/90 و04/90 المتعلق بالنزاعات الفردية (04/90) والوقاية من النزاعات العمالية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ليستعمل المشرع مرة أخرى الوساطة ويكلف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بهذه المهمة فما هي طبيعة هذه الوساطة؟

للإجابة على هذا السؤال حاولنا البحث عن علاقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالسلطة التنفيذية، كفرع أول ثم البحث عن مؤهلات المجلس البشرية والتنظيمية والمعلوماتية لتجسيد دور الوساطة بنجاح في الفرع الثاني.

¹ بيان مجلس الوزراء المنعقد حول تطوير الأنشطة القطاعية في إطار المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، المرجع السابق ذكره.

الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالسلطة التنفيذية

بمقتضى المادة 40 من التعديل الدستوري 2020¹ فان البرلمان ليس من اختصاصاته أحداث أو إنشاء الهيئات الاستشارية بل نجد أن هذه الأجهزة منها ما تكفل الدستور بتأسيسها مثل المجلس الأعلى للأمن، المجلس الإسلامي الأعلى. ثم يتولى القانون تنظيمها وتحديد قواعدها سيرها.

نجد أيضا المادة 116² من التعديل الدستوري 2020: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون". أي بإمكان رئيس الجمهورية إنشاء مثل هذه المجالس بمرسوم رئاسي.

حيث أنه وبالفعل أعيد إحياء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق المرسوم 225/93 ومن يمكن الجزم أن لرئيس الجمهورية جميع الصلاحيات بتكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمهام ووظائف في إطار الأهداف الكبرى التي نص عليها الدستور وهذا ما تأكد فعلا في صلب المرسوم الرئاسي 37/21 ومن الدستور أو التعديل الدستوري 2020 من خلال مواده 1 و3 تؤكد ما تعرضنا له.

والمادة 01:3³ "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس"؛ أي إعادة تنظيم تشكيلة وسير أشغال المجلس بما يتماشى ومهامه الإضافية.

المادة 03:4⁴ تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله الذي يكون منفتحا على جميع الأطراف، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين

¹ المادة 40 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق ذكره.

² المادة 116 من التعديل الدستوري المرجع السابق ذكره.

³ المادة 1 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

⁴ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام المجتمع المدني يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

ومن خلال هذه المادة نستنتج دعوة رئيس الجمهورية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمهمة الوسيط حتى إن لم يتم التصريح لفظا بوساطته، لكن تم الإشارة لنتائج هذه الوساطة كما يظهر لنا من خلال المادة "لتحقيق التصالح والتوافق ولتهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي" وهذا هو الهدف¹ المرجو من خلال الوساطة حيث يلعب المجلس الوساطة لتعميق الحوار وإدارة النقاش في أجواء هادئة تسودها خاصة الثقة وهذا ما يؤكد توافقه وتجسيدها للمهمة الدستورية الأساسية المذكورة في البند الثاني من المادة 205: "ديمومة الحوار والتشاور مع الشركاء الاقتصادية والاجتماعية".

وبعد التدقيق في نص هذه المادة تظهر لنا القيم والمعاني التالية:

- الوسيط يدير الحوار بين طرفين مختلفين متنازعين أو أكثر.
- الوسيط يعمل على تقريب الطرفين من خلال القواسم المشتركة بعد استماع ودراسة ومعالجة لمطالب كل طرف وحججه ومستنداته.
- الوسيط يقترح حلولاً واقعية على المتنازعين من شأنها ضمان مصالحهم.
- الوسيط يمارس دور المستشار الأمين الثقة بين الأطراف المتنازعة.

بحسب مواد الدستور والمرسوم الرئاسي 21/37 ليس للحكومة أي علاقة تنظيمية بالمجلس، فلا تتدخل في قواعد سيره أو تنظيمه خلافاً للمرسوم الرئاسي رقم 225/93² الذي رهن سريان النظام الداخلي للمجلس بموافقة رئيس الحكومة وهذا في المادة 26: "يصادق المجلس على نظامه الداخلي بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية". وجدير بالذكر أن هذه التعيينات من قبل الحكومة ليس لها امتياز في

¹ المؤتمر الوطني حول مخطط الإنعاش الاقتصادي من أجل بناء اقتصاد جديد، 18-19 أوت 2020، مقطع من كلمة السيد رضا تير، المرجع السابق ذكره.

² المرسوم الرئاسي 225/93 السابق ذكره.

القرار أو عند التصويت ومنه نقول أن علاقة المجلس بالحكومة ليست علاقة تنظيمية (رئاسية أو وصائية).

المجلس مستشار للحكومة بعد أن تخطره بملف أو قضية حيث وعلى الرغم من أنه يملك السلطة التقديرية في إخطار المجلس بدراسة مشاريع ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي وبيئي إلا أنه وعملا بنص المادة 152 من المرسوم 37/21 يبقى ملزما بإبلاغ المجلس خلال 21 يوما على الأكثر، بجمع الوثائق والمعلومات والتقارير والبيانات الإحصائية اللازمة لأداء مهامه، كما يحتفظ المجلس بحق إحالة المسألة على الوزير الأول أو السلطة المؤهلة في حالة عدم الاستجابة لذلك.

وقراءة في نص هذه المادة 52 نجد أنها منحت المجلس نوعا من الاستقلالية في أداء مهامه وإلزام الحكومة بتقديم الردود خلال 21 يوما ضمانا لهذه الاستقلالية.

تأسيسا على ما سبق سرده من النصوص القانونية نصل إلى أنه:

- يجوز لرئيس الجمهورية إسناد مهام إضافية للمجلس بشرط إدراجها وتناغمها وانسجامها مع المهام الأصلية للدستورية.
- مشروع صدور مرسوم رئاسي يتضمن هذا التكليف حتى يكون ملزما للمجلس والحكومة.
- مهمة الوساطة المعن عنها هي آلية مناسبة لتعميق الحوار وإدارة النقاش في أجواء هادئة تسودها الثقة وهذا ما يؤكد توافقها وتجسيدها للمهمة الدستورية الأساسية المذكورة في البند الثاني من المادة 205: "ديمومة الحوار والتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين".

لكن التكليف الرئاسي لا يلزم الرئاسي الرئيس المقبل بل آثاره تبقى سارية المفعول ما لم يصدر مرسوم رئاسي جديد ينهي مهمة الوساطة وهذا الذي يخل باستقلالية المجلس في أداء مهامه المسندة إليه والسؤال لماذا لم يتم دسترة المهام الجديدة للمجلس أي الوساطة في

¹ المادة 52 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

التعديل الدستوري 2020؟ ولماذا يتم التصريح المباشر بهذه الوساطة في نصوص المرسوم 37/21 والاكنتفاء بالإشارة لنتائجها فحسب لنجد الواقع يقر بتبعية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرئيس الجمهورية، وهذا ما ينفي عليه صفة الاستقلالية في أداء مهامه وبالتالي لا يتمتع المجلس بالحياد التام ولا يستطيع التصرف بموضوعية لممارسة الوساطة وعليه وجود الأطراف الثلاث في نقاط مختلفة لا يحقق التوازن بينهم فالوسيط يتميز بالحياد والاستقلالية و الموضوعية في اختياراته وأطراف النزاع عليهم الوقوف على مستوى خط واحد لا يتيح لأحدهما بامتيازات تخالف الآخر وإلا فقدت هذه الوساطة خصائصها ومميزاتها.

الفرع الثاني: مؤهلات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين

يعد إسناد مهمة جديدة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يلعب الوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين بغرض إنتاج مخطط الإنعاش الاقتصادي. تم إصدار المرسوم الرئاسي 37/21 والذي ركز على إعادة تشكيلة المجلس وسيره ومن خلال ذات المرسوم حاولنا من خلال هذا الفرع استنتاج مدى توفيق المشرع في وضع مؤهلات مناسبة تتناسب المجلس تعدي هذه المهام.

أولاً: المؤهلات البشرية

جاء على لسان رئيس للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السيد رضا تير وخلال ندوة صحفية أذاعتها وكالة الأنباء الجزائرية في 20 أفريل 2021 أن المرسوم 37/21 جاء لإعادة تنظيم التشكيلة البشرية للمجلس وسيره وذكر: "أن 22 عضوا من ولايات الجنوب و26 من الهضاب العليا و7 أعضاء من الجالية الوطنية المقيمة بالخارج في كل من ألمانيا وجنوب إفريقيا وروسيا وكندا وبريطانيا والبرازيل والإمارات العربية المتحدة".¹ وأضاف أن الفئات العمرية موزعة بين 40 و60 سنة مشيراً إلى أن الأعضاء المختارين لديهم

¹ "مقطع من كلمة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السيد رضا تير"، ندوة صحفية أذاعتها وكالة الأنباء الجزائرية في 20 أفريل 2021، شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رايس الجزائر، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2021.

متوسط خبرة مهنية تقدر بـ 23.65 سنة أن القائمة الاسمية سيتم الافصاح عنها بعد الانتهاء من كل الإجراءات القانونية السارية طبقا لنص المادة 17¹ من المرسوم الرئاسي 37/21 كما ذكر السيد رضا تير، "أن التشكيلة المختارة للمجلس تتوافق ومهام المجلس الجديدة".

وللتذكير أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتكون من 200 عضو منهم 20 يعينهم رئيس الجمهورية و45 يمثلون الإدارات والمؤسسات العمومية و135 من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك المجتمع المدني، تعينهم اللجنة الخاصة.² وقد اعتمدت اللجنة الخاصة في اختيارها لأعضاء المجلس الانتقاء الآلي للأعضاء.

كما أوضح السيد رضا تير في نهاية أشغال اللجنة الخاصة المكلفة بتعيين أعضاء للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³ على قائمته أعضاء المجلس الذي تم اختيارهم من خلال برنامج الاختيار الآلي: أن القائمة الأولية للأعضاء المختارين تضم 76 عضوا من النساء أي ما نسبته 38 % كما أكد أن 172 عضو يحملون شهادات جامعية أي نسبة 89 % منهم 20 أستاذا و37 دكتورا و36 منهم يحملون شهادة ماجستير أو ماستر و22 مهندسا و56 عضو حاصل على شهادة ليسانس أو شهادة موازية، حيث تم توزيع الأعضاء المختارين على جميع ولايات الوطن بما يتناسب مع عدد سكان كل ولاية.

من خلال التشكيلة البشرية التي يتكون منها المجلس والمحددة وفقا للشروط والمعايير التي نصت عليها مواد المرسوم 37/21 فإننا نحكم على تمتعه بتركيبة بشرية تمتاز بـ:

- الاطلاع الكبير على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- التمثيل المتوازن للدولة ومؤسساتها مما يجسد مبادئ الشفافية والتشاركية.
- مشاركة نسبة محترمة من المجتمع المدني يعزز الديمقراطية.
- الكفاءة العلمية خاصة للأشخاص المختارين لاعتبارات شخصية متعلقة بكفاءتهم وخبرتهم وإنتاجاتهم الأكاديمية.

¹ المادة 17 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

² مقطع من كلمة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرجع السابق ذكره.

³ مقطع من كلمة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرجع نفسه.

- اعتماد برامج الاختيار الآلي يضفي شفافية ومساواة بين مختلف الأعضاء.

على الرغم من كل هذه المؤهلات البشرية التي يتمتع بها المجلس بالإضافة إلى تكريس كل من المادتين 27 و28¹ من المرسوم الرئاسي 37/21 كضمانة لحرية وحماية العضو داخل المجلس من كل الضغوطات والتهديدات أو الإهانات. إلا أن عدم تمتع قرارات المجلس بصفة الإلزام يفقد كل هذه المؤهلات والخبرات من محتواها.

ثانيا: المؤهلات القانونية

جاء في نص المادة 250² من المرسوم الرئاسي 21/37: "يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد ومراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به". حيث بإمكان المجلس طلب كل المعلومات أو الولوج إليها وأخذ كل المعلومات والبيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي تساعد على إعداد التقارير وتقديم آرائها واقتراحاتها المناسبة.

كما نصت المادة 351³ من ذات المرسوم 21/37 على: "تلزم المصالح الوزارية والمؤسسات والهيئات والمنظمات العمومية بإبلاغ المجلس خلال واحد وعشرون (21) يوما على الأكثر بجميع الوثائق والمعلومات والتقارير والبيانات الإحصائية اللازمة لأداء مهامه. ويحتفظ المجلس بحق إحالة المسألة على الوزير الأول أو السلطة المؤهلة في حالة عدم الاستجابة لذلك". ولإضفاء طابع الإلزام على المصالح الوزارية وكل المؤسسات العمومية يعطى المجلس مؤهلا قانونيا مهم جدا كما يعتبر نقطة ايجابية تمنحه استقلالية أكبر في ممارسته لمهامه بحرية وشفافية.

¹ المادتان 27 و28 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

² المادة 50 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

³ المادة 51 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

كما توفر الدولة للمجلس الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لسييره ويزود المجلس بميزانية لهذا الغرض وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 154¹ من المرسوم الرئاسي 21/37.

كما تنشر جميع التقارير والوثائق المنبثقة عن المجلس بكل الوسائل في اجل أقصاه 45 يوما بعد إحالتها على سلطة الإخطار ما لم يقرر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول خلاف ذلك، هذا ما جاء في نص المادة 52 من المرسوم 21/37 وهذا ما يظهر تبعية المجلس لرئيس الجمهورية حيث لا يمكنه نشر تقارير إلا بعد إحالتها على سلطة الإخطار.

ثالثا: المؤهلات التنظيمية والمعلوماتية

يمتاز المجلس تنظيميا بأجهزة ولجان دائمة ومتخصصة² في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية مثل:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي.
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي.
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية.

وهي تتدرج ضمن اللجان الدائمة كما وعملا بنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 21/37 بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن أن ينشئ عند الحاجة لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب من رئيسه أو مكتبه أو بناء على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه على الأقل. وكل هذه اللجان تتشكل من كفاءات وخبرات وطنية في جميع المجالات تعنى بدراسة وتحليل جميع الأشغال والمشاريع والدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

¹ المادة 54 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

² المادة 44 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

كما نجد المادة 149¹ من أهم المؤهلات التنظيمية التي نص عليها المرسوم 21/37 حيث جاء فيها: "يمكن للمجلس عند الحاجة أن يستعين بكل المؤسسات والهيئات التي تكون لمهامها صلة بالأشغال الجارية للمجلس".

إن تعاون كل الهيئات والوزارات والمؤسسات لإنجاح مهام المجلس الوطني كوسيط فالوساطة مهمة صعبة تكلف جهودا مضيئة.

كما يعتبر المجلس مركزا معلوماتيا تتجمع لديه كل البيانات والمعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفضل الصلاحية القانونية التي يمتلكها في نص المادة 27 من المرسوم رقم 309/16 والتي توجب تمكينه من كل المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه: "تعيين على الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات والأجهزة العمومية تبليغ المجلس بالمعلومات والتقارير الإحصائية الضرورية لأداء مهامه"².

لنجد نفس المادة القانونية ترجمتها المادة 50 من المرسوم 21/37: "يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد ومراكز بيانات ... في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".

وهذه النقطة أيضا من النقاط الايجابية التي تحسب انجازا لصالح المجلس وضمانة من ضمانات استقلاليته، لكن الغير مطلق، حيث أن مهام المجلس كوسيط تلزم ضرورة استقلاليته وحياده وهي أهم خصائص³ الوساطة بشكل عام لا تستقيم دونها، فعلى الرغم من توفر كل هؤلاء المؤهلات البشرية والمالية والتنظيمية والمعلوماتية. يبقى المجلس يعاني التبعية لرئيس الجمهورية بشكل عام ومنه يبادر إلى أذهاننا البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الوساطة.

بما أن الوسيط دائما هدفه هو العمل على خلق حلول وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وعلى الرغم أن هذا الاتفاق يخدم بالدرجة الأولى المصالح المتنازعة، إلا أنه قد

¹ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

² المادة 27 من المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

³ خلاف فاتح، المرجع السابق ذكره، ص8.

يضر بالمصلحة العامة، لذلك لا يمكن أن تطبق الوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع وذلك خوفاً على القواعد الدستورية للدولة. لذلك نجد تناقض كبير حيث استثنيت الوساطة من القضايا التي تخالف العام¹ حيث لو تمعنا في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد استثنى الوساطة في كل النزاعات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام أي المصلحة العامة رغبة بسط ولاية القضاء العام عليها.

النقطة الثانية نعلم أن جميع قواعد القانون الإداري تتعلق بالمصالح العليا للبلاد أي تعلق على المصالح الفردية الأمر الذي يمنع التنازل عن مقتضياتها أو مخالفتها.² وبما أن أهم خصائص الوساطة أنها تقوم على مبدأ المساواة بين أطراف النزاع فإنه من غير المتصور وجود الشخص المعنوي العام طرفاً في النزاع الإداري فالقانون الإداري لم يخلق لحماية الإدارة العامة ذاتها إنما وجد لحماية الصالح العام.

وهذا ما نستنتجه من المادة 994³ من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام" وهنا عند ذكر أهم دوافع اللجوء إلى وساطة المجلس هو إنجاح مخطط الإنعاش الاقتصادي وبالتالي يجب أن اقتصاد الدولة من المصالح العليا التي لا بد من حمايتها فنحن أنفسنا أما تناقض كبير بين ما جاء في كلمة رئيس الجمهورية والمرسوم الرئاسي 37/21 وبين المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما نجد أنفسنا أما صراع فقهي كبير بين مؤيد ومعارض للوساطة في النزاعات الإدارية، حيث تمسك أصحاب الرأي المعارض لرفضهم وساطة النزاع الإداري على أساس التفاوت في المركز القانوني لأطراف النزاع الإداري وهو ما يخالف مبدأ المساواة واعتباره أساساً لإقصاء الوساطة

¹ دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 47.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص 128.

³ المادة 994 من القانون 08/09 السابق ذكره.

عن كل نزاع إداري وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه ومما لا شك فيه أن صاحب المركز القوي يجعل الخصم ادني منه أما الوسيط الإداري مهما وجد ضمانات تكفل له حقوقه.¹

أيضا بعد دراسة العلاقة التي تربط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالسلطة التنفيذية وجدنا هناك علاقة تبعية دائمة لرئيس الجمهورية الذي منحه الدستور صلاحية التدخل في إضافة مهام جديدة أو إنشاء مجالس شبيهة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن طريق مرسوم رئاسي من خلال المادة 116² من التعديل الدستوري 2020، فكيف نتحدث عن استقلالية المجلس الوطني باعتباره وسيط للحكومة والدستور ذاته لم يضمن استقلاليته ولم يحميه من تدخل رئيس الجمهورية. فبما أن الرئيس يملك حق إضافة مهام جديدة للمجلس عن طريق مراسيم رئاسية له أيضا حق تجميدها أو في حالة الوفاة أو الاستقالة يمكن إلغاء هذا المرسوم وهنا نضيف أنه لم يتم التصريح بلفظ الوساطة في المرسوم الجديد 21/37 وإنما اكتفى المشرع بالإشارة إلى نتائج الوساطة والاكتفاء بتصريح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول وساطة المجلس في الندوات واللقاءات التلفزيونية كما تم الإشارة إليها سابقا في هذا العمل المتواضع.

النقطة الثالثة: كما تم التطرق لها بالدراسة والتحليل أنه وعلى الرغم من كل المؤهلات البشرية والقانونية والتنظيمية والمعلوماتية التي حضي بها المجلس الوطني من خلال المرسوم 37/21 إلا أنه يبقى يعاني التبعية ما دامت كل قراراته غير ملزمة³، وليس لها أي تأثير مباشر يبقى للحكومة السلطة التقديرية في الأخذ بها أو تركها، هذا الذي يفرغ الهدف من وساطة المجلس من محتواه الأساسي ويضع المجلس الوطني في مركز قانوني ادني من الحكومة مما ينفي عنه صفة الحياد والموضوعية والاستقلالية. وهذا يحول دون تحقيق الغرض من هذه الوساطة.

¹ صديق الهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 70.

² المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق ذكره.

³ ناجي حكيمة، المرجع السابق ذكره، ص 265.

كما أن المرسوم الرئاسي 37/21 لم يقم بالتصريح¹ بلفظ الوساطة واكتفى بالإشارة إليه ضمنا من خلال المادة 42 في الفقرة 6 و 7 منه: "تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة"، "بحث جدوى اقتراح مسعى التوفيق والتصالح دون الإشارة للوساطة وهذا ما يطرح تساؤلات عديدة وتبرز مدى غموض المشرع الجزائري في وضع المواد القانونية".

¹ راجع المرسوم الرئاسي 37/21 السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

تلعب الوساطة دورا أساسيا لتسوية النزاعات، وقد عملت الجزائر على الأخذ بالوساطة كحل بديل عن القضاء أو قبل اللجوء الى القضاء في القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحت اسم الوساطة القضائية تم النص عليها في المادة 944 منه، كما تبنت الجزائر نوعا آخر من الوساطة في المرسوم 02/90 المتعلق بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب تحت اسم الوساطة الاتفاقية.

ونظرا لما تتسم به الوساطة من خصائص تميزها عن غيرها من الطرق البديلة لنك النزاعات من سرعة وحياد ومرونة وموضوعية، وطبقا للصلاحيات الجديدة المخولة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين إلا أنه من غير الممكن اعتبار وساطة المجلس لا من قبيل الوساطة القضائية ولا وساطة اتفاقية لعدم توفرها على خصائص الوساطة بشكل عام، فعدم استقلالية المجلس التامة وتبعيته الدائمة للحكومة كان سببا وجيها لبعده عن دور الوسيط من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف المراكز القانونية والأهداف بين كفتي المتنازعين يحول دون تحقيق ذلك، وبالتالي تمتعها بامتيازات على حساب المتعاملين الاقتصاديين الساعين وراء تحقيق مصالح خاصة ويحكمها القانون الخاص.

لم يتم التصريح بوضوح على الوساطة في نص المرسوم الرئاسي 37/21 بل اكتفى المشرع بالإشارة لنتائجها كما عيب على المرسوم عدم توفره على إجراءات وكيفية سير هذه الوساطة مما ترك المجال مفتوحا لاعتبار هذه الوساطة وساطة ذات طبيعة خاصة.

خاتمة

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر فلا يمكن للسلطة التنفيذية الاستغناء عنه لدوره الكبير في تطبيق وتكريس مبادئ الديمقراطية، باعتباره إطارا للتداول والتشاور، ومركز متخصص لتقديم المقترحات والتقارير الأكثر عقلانية وملائمة.

مر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد مراحل تعكس الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلاد، حيث عرف منذ نشأته عام 1968 جمودا وركودا كبيرين على الرغم من إعادة إحيائه من خلال عدة مراسيم إلى أن تم دسترته من خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي إطار انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتوسيع دائرة الحوار بين مختلف فئات المجتمع، عرفت تشكيلة المجلس عدة تطورات طفيفة تعكس هذه المهمة. وعموما فالمجلس وعبر مراسيمه المتنوعة تشكل من أعضاء وممثلين عن المجتمع المدني والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأعضاء يمثلون إدارات ومؤسسات الدولة. وعلى خلاف باقي المراسيم عرف المرسوم الرئاسي 37/21 مجموعة من المعايير والشروط اللازم توفرها لاختيار وتعيين أعضاء المجلس أهمها المؤهل العلمي ودرجة النشاط العملي في الميدان.

ويكلف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار تنفيذ مهامه باعتباره هيئة استشارية وإطار للتداول والاقتراح والتحليل والإشراف على عملية الإخطار والتي تكون إما إخطارا خارجي (الحكومة) أو داخلي وينتج عن هذا الإخطار إما توصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات حسب الحالة ليتعداه إلى النقد البناء والتحليل العلمي من خلال التقارير السنوية التي يتم نشرها في الجرائد الرسمية.

فبعد صدور المرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره تم الرفع من شأن وظيفة المجلس الاستشارية إلى وظيفة الوساطة، وتوسيع دائرة مشاركته في صنع القرار وتقريب وجهات النظر بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين. وهذا ما تم استنتاجه من خلال قرارات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون

بجعل المجلس خلية يقظة مهمتها متابعة تنفيذ توصيات الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي، وفتح المجال للمجلس للتوفيق والتنسيق بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين. الأمر الذي دفعنا للبحث عن مدى انسجام الوظيفة الاستشارية مع الوساطة ليصل إلى أنه وعلى الرغم من أن الوسيط والمستشار كلاهما يقدم حلولاً لمعالجة مشكلة ما بشكل سريع يختصر الوقت والجهد ويخفف العبء على القضاء، إلا أن الاستشارة أسلوب فعال وضروري لممارسة أي نشاط إداري، فمن غير المعقول أن تستغني الإدارة عنها.

لكن الوساطة هدفها الأساسي هو فك نزاع وخلاف قد تكون لمصالح شخصية. على خلاف الاستشارة في المجلس الوطني هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة.

وإذا ما أمعنا النظر في خصائص الوساطة من حيث سرعة إجراءاتها وحياد الوسيط وبعده عن كل التأثيرات الخارجية ومدى موضوعية قرارات هذا الأخير، نستنتج عدم تمتع المجلس باعتباره وسيطاً بهذه الخصائص لذلك يمكن اعتبار وساطة المجلس الوطني ذات طبيعة خاصة، أي وساطة بناء على تكليف، فالوسيط يقوم بمهمة الوساطة بناء على تكليف خاص من جهة أعلى منه فيحدد الوسيط سلفاً دون موافقة أصحاب النزاع، وتبقى لهم حرية قبوله كوسيط أو الاستغناء تماماً عن فكرة الوساطة لعدم وجود خيار أو هيئة أخرى تمارس هذه الوظيفة.

ونصل أيضاً إلى أن المرسوم الرئاسي 37/21 قد أثقل كاهل المجلس بمهام تبعده كل البعد عن تفعيل دوره الاستشاري والاجتماعي والبيئي، كما نتنبأ بفشله قبل التنفيذ حتى ولو توفر على مؤهلات بشرية (خبراء، كفاءات، إطارات) تساعد على ممارسة هذه الوظيفة. إلا أنه لا يملك المؤهلات القانونية والتنفيذية الكافية لذلك، فتبعية المجلس للسلطة التنفيذية، وعدم تمتعه بالحياد والاستقلالية تحول دون نجاح ذلك. فكيف لهذا المجلس أن يقوم بمهام جديدة وهو لم يحقق أهداف مهامه الاستشارية بعد، فكل تلك الدراسات والآراء والمقترحات تفقد أهميتها وروحها ما دامت غير ملزمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1-التشريع الأساسي

التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82، الصادر بتاريخ 15 جمادى
الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

2-التشريع العادي

القانون رقم 02/90 المؤرخ في 10 رجب 1410هـ الموافق 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية
من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، عدد6، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990.

القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21، الصادر بتاريخ
23 أبريل 2008.

الامر 210/68 الصادر في 6 نوفمبر 1968، يتعلق بإحداث المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 1968.

الامر 69/70 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 يتضمن تعديل الامر 610/68 المؤرخ في 6
نوفمبر 1968 والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 20 شعبان 1390هـ.

3-التشريع التنظيمي

أ-المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي 212/76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد4، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1977.

المرسوم الرئاسي 225/93 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 5 أكتوبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المرسوم الرئاسي 309/16 المؤرخ في 28 صفر 1438هـ الموافق 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد69، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2016.

المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد3، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021.

ب-المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي 100/09 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430هـ الموافق 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادر بتاريخ 2009.

المرسوم التنفيذي 355/17 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1439هـ الموافق 7 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
3. الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
5. سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
6. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، د د ن، 2009.
7. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
8. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د ت ن.
11. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
12. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، 1379هـ، ص12
13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14. محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية التطبيق، طبعة ثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-المذكرات والاطروحات

أ-اطروحات الدكتوراه

15. خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

16. سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

17. ناجي حكيمة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، جامعة الجزائر، 2016-2015.

ب-رسائل ومذكرات الماجستير

18. أحمد طليب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

19. بشتيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في الفقه المقارن، رسالة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.

20. بوعكاز نسرين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2008.

21. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2011.

22. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/05/07.

23. صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

24. ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، رسالة ماجستير في علم اجتماع الديناميكيات الاجتماعية، تخصص علم اجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2012.

3-المدخلات

أ-المقالات

أمال قرماش، "الارتقاء المعياري بالوظيفة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار بدسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء القانون 16-01"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، 2020.

سامية العايب، "النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016.

سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، د ط.

عباس راضية، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء 2، 2018/4/4.

فنيش كمال، "الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح الوساطة التحكيم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، 2009.

معلق السعيد، مخطط بلقاسم، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم 309/16"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

ب-الندوات

علالي نعيمة، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والإطار القانوني"، الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، 1 مارس 2018، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

ج-المؤتمرات

رضا تير، ندوة صحفية أذاعتها وكالة الانباء الجزائرية في 20 افريل 2021، شارع الاخوة بوعدو، بئر مراد رابيس الجزائر، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2021.

عبد المجيد تبون، الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، 16-17 اوت 2020، بث في المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري.

د-المنتديات

لجنة التشغيل والعلاقات الاجتماعية، الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية، الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

زينب وحيد دحام، "الوسائل البديلة لحل النزاعات"، منتدى إقرأ، يوليو 2012، www.iqra.ahlamontada.com

خلاصة الموضوع

ملخص

يستمد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعتبر من بين الأجهزة الاستشارية، أهميته من خلال دوره الفعال في عقلنة وترشيد عملية اتخاذ القرار، حيث يقوم بعديد الدراسات والاستشارات، ويتولى تقديم التقارير والآراء حول المخططات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

بقيت وظيفة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الأساسية على هذا الحال إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 37/21 أين تم تكليفه بدور وساطة الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين، في ظل تمتعه بخصائص ومميزات وبعده عن خصائص الوسيط منها تبعيته للحكومة ما يمنعه من تحقيق التوازن بين أهدافه المتوقعة وآلياته المتوفرة.

الفهارس

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
17	أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتمثيل إدارات ومؤسسات الدولة	1
18	أعضاء المجلس المعينين	2

فهرس المحتويات

الصفحة	
	شكر وعران
	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
6	المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
6	المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
6	الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق الأمرين 68/610-69/70
9	الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسومين 309/16-225/93
12	المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
12	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
13	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
15	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم 37/21
15	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
21	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
21	الفرع الأول: تسيير المجلس
25	الفرع الثاني: إدارة المجلس
29	المبحث الثالث: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 37/21
29	المطلب الأول: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
29	الفرع الأول: إخطار الحكومة (خارجي)
30	الفرع الثاني: الإخطار الذاتي

31	المطلب الثاني: أشغال المجلس
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: اسناد دور الوساطة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 37/21
35	المبحث الأول: ماهية الوساطة
35	المطلب الأول: تعريف الوساطة
35	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي للوساطة
39	الفرع الثاني: تميز الوساطة عن الاستشارة
41	المطلب الثاني: خصائص الوساطة
44	المطلب الثالث: أنواع الوساطة
47	المبحث الثاني: وساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفق المرسوم 21/37
47	المطلب الأول: دوافع اللجوء إلى الوساطة
49	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوساطة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
50	الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالسلطة التنفيذية
53	الفرع الثاني: مؤهلات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كوسيط بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين
61	خلاصة الفصل الثاني
62	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهارس